الاختلاف بين السنة والشيعة في تفسير القرآن الكريم

آيات الأحكام نموذجاً

الباحث /السيد عاطف السيد عبد النبي خليل

لدرجة الدكتوراه قسم اللغة العربية كلية الآداب – جامعة المنوفية

الملخص

إذا كانت آيات العقيدة هي المجال الأوسع لظهور الاختلاف بين أهل السنة ، والشيعة ؛ فقد اختلفوا عنا في قضايا كثيرة في مجال العقيدة من أهمها خمس قضايا أولها قضية البداء ويعنون بها أن الله قد بدا له أي غيّر رأيه ، وثانيها قضية تحريف القرآن وأن القرآن الذي بين أيدينا ليس هو القرآن الذي نزل في الصدر الأول ، والقضية الثالثة سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، والقضية الرابعة التقية وهي استحلال الكذب ، والقضية الخامسة عصمة الأئمة ففي اعتقادهم أنهم لا يخطئون قط ، وهم مصدر للتشريع.

ويعرض هذا البحث آيات الأحكام التي اختلف فيها أهل السنة مع الشيعة الزيدية ، والإمامية.

وقد وضح البحث مدى الاتفاق بين أهل السنة والشيعة ، ومدى الاختلاف بينهما في تفسير آيات الأحكام؟!

وقد اختلف الزيدية ، والاثنا عشرية في بعض القضايا ؛ كإنكار المسح على الخفين ، ولعن المنافقين ، والعصاة في صلاة الجنازة عليهم، وصرف الخمس للإمام أو نائبه ، والإفطار من الصيام بدخول الليل وليس بغروب الشمس، والصيد المنهي عنه حال الإحرام يشمل الوحشي والبري، وعدم وقوع الخلع إلا بشرط كراهة الزوجة لزوجها،وعدم وقوع الطلاق حال الحيض، وذهب الإمامية وبعض الزيدية إلى أن النساء اللاتي هن أقرب للمتوفى يسقطن الإخوة والأخوات والمتبقي يرد عليهن في الميراث ؛ وذهب الإمامية إلى قضايا كثيرة منها المسح على الرجلين في الوضوء ، ونكاح المتعة ، وتحريم نكاح الكتابيات ، واشتراط الإشهاد على الطلاق ، وعدة الحامل المطلقة أو المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين، وعدم جواز الرهن إلا حال السفر ، ثبوت الربا في غير الأجناس الستة.

ومن أهم هذه القضايا الاختلاف بين أهل السنة والشيعة في تفسير آيات الأحكام المتعلقة بالصيام والنكاح.

والله من وراء القصد.

المقدمة

إذا كان الاختلاف بين أهل السنة والشيعة ؛ في آيات الأحكام يتجاذبه بعض الجوانب التي تظهر الاختلاف بين السنة والشيعة كاعتماد الشيعة في فهمهم للقرآن الكريم بما يوافق أفكارهم ، ومعتقداتهم ، وراحوا يطوعون الآلات ، والأدوات التي تؤدي إلى هذا الفهم كتغيير المعنى اللغوي للآيات والتوسع في المجاز مع إنتاج منتج مغاير للآثار الذين رروها عن أئمتهم ؛ مختلف عن منتج أهل السنة في الحديث الذي رووه بالسند المتواتر عن رسول الله ﷺ.

فإن الأخذ بهذه الآلات أدت إلى تفسير آيات الأحكام تفسيراً مختلفاً لما عليه أهل السنة.

وينتظم هذا البحث في مبحثين وخاتمة.

المبحث الأول : مخالفة الشيعة أهل السنة في تفسير آية الأحكام المتعلقة بالصيام.

المبحث الثاني: مخالفة الشيعة أهل السنة في تفسير آية الأحكام المتعلقة بالزواج.

المبحث الأول

مخالفة الشيعة أهل السنة في تفسير آية الأحكام المتعلقة بالصيام

قال تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1].

معنى (إلى) ، في ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ المصاحبة أم الغاية ؛ بين السنة ، والشيعة

أولاً: المعنى اللغوي والتفسيري

المعنى والله أعلم ثم أتموا الصيام إلى بداية الليل وبداية الليل بغروب الشمس.

١. ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ خصَّ بمتّصل، وهو هنا الغاية، أعني ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾ .

﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ هو الفجر الثاني المعترض في الأفق كالخيط الممدود.

﴿الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ما يمتدُّ معه من الغبش شبها بخيطين أبيض وأسود، وليسا بمستعارين لقوله ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ ؛ لأن من شرط الاستعارة عدم ذكر المستعار منه.

قيل نزلت الآية ولم يكن قوله ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ قد نزل فكان رجال إذا صاموا يشدُّون في أرجلهم خيوطاً بيضاً وسوداً، فلم يزالوا يأكلون ويشربون حتَّى يتبيّنا لهم، ثمَّ نزل لهم البيان في قوله﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾[2].

﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾حدٌّ للصوم، وبيانٌ لآخر وقته، ليعلم منه تحريم صوم اللّيل، ويتبعه تحريم صوم الوصال؛ لأنّه جعل اللّيل غاية الصوم، وغاية الشيء منفصلة، فيكون الإفطار بعده.

٢. المعنى والله أعلم: وكلوا واشربوا في ليل رمضان حتى يظهر لكم نور الفجر، متميزاً من ظلام الليل، كما يتميز الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وإذا ظهر ذلك ؛ فصوموا وأتموا الصيام إلى غروب الشمس[3].

---

١ - سورة البقرة : الآية ١٨٧.

٢ - الكشاف للزمخشري ١/ ٢٣٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٣٠ .

٣ - المنتخب في تفسير القرآن الكريم صـ ٤٢.

ثانياً:الدراسة والتحليل

١. ذهب الشيعة الزيدية والإمامية؛ إلى أن وقت المغرب الذي يحل عنده الإفطار هو ذهاب الحمرة المشرقية بعد غياب قرص الشمس ، وارتفاع الظلمة في الأفق وهو بعد غروب الشمس وعلامة دخوله على الاستظهار سقوط الحمرة من جانب المشرق وإقبال السواد منه ؛ فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمدا[٤].

فدخول الليل بغروب الشمس وظهور الآفاق في الأرض المبسوطة[٥].

وقالوا بأن إلى الليل بمعنى مع الليل أي مصاحباً لليل[٦]، وقالوا بعدم الإفطار للصائم إلا بعد دخول سواد الليل.

٢. ذهب أهل السنة إلى أن ؛ معنى الليل في الآية غيبوبة الشمس وبه يحل الإفطار للصائم وصلاة المغرب[٧].

لأن "(إلى) نهاية والليل غير داخل في الصيام والليل غير داخل في محدود النهار لأن الليل غير النهار"[٨].

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ القَوْمِ:يَا فُلاَنُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ:انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ:انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ:انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ:إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)[٩].

---

[٤] ـ تفسير العياشي ١/ ٨٤ ، الخلاف للطوسي ١/ ٢٦١، التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد المرتضى الزيدي ٢/ ٤٩٠ .

[٥] ـ مجمع البيان للطبرسي ٢/ ٥٠٥ .

[٦] ـ الخلاف للطوسي الإمامي ١/ ٢٦٢، التاج المذهب لأحمد المرتضى الزيدي ٢/ ٤٩٠ ؛ هناك تشويش شديد في تحديد وقت المغرب بالأخص ووقت المغرب ممتد إلى طلوع الفجر الثاني وقيل ممتد إلى ربع الليل وأول وقت العشاء مغيب الشفق وهو الحمرة في المغرب غابت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ينظر الخلاف للطوسي ١/ ٢٦٣.

[٧] ـ المغني لابن قدامة ١/ ٤٢٤ ، المجموع للنووي ٣/ ٢٨ .

[٨] ـ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري الناشر: دار الطلائع صـ ٢٥.

[٩] ـ صحيح البخاري كتاب الصوم باب: متى يحل فطر الصائم وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس رقم ١٩٥٥ ج٣ صـ ٣٦.

وهذا حديث واضح ؛ فبمجرد أن غربت الشمس طلب النبي الإفطار ولم ينتظر مغيب الحمرة أو ارتفاع الظلمة لأن النبي ﷺ قال (لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ)[١٠].

ثالثاً:أثر الآية بين السنة والشيعة

١. ذهب الشيعة الإمامية والزيدية (إلى الليل) بمعنى (مع الليل) فدخول الليل بغروب الشمس وظلمة الليل ، وعليه قالت الشيعة بعدم الإفطار للصائم إلا بعد دخول سواد الليل ، وقد دمجوا إثر هذا الفهم صلاة المغرب والعشاء وأشركوا الصلاتين في الوقت[١١] ؛ فالأوقات عندهم أربعة أوقات فقط .

٢ـ ذهب أهل السنة إلى أن (إلى) بمعنى الانتهاء أي ثم أتموا الصيام حتى تغرب الشمس[١٢]؛ فيبدأ الإفطار بغروب الشمس.

---

١٠ ـ صحيح البخاري كتاب الصوم باب تعجيل الإفطار رقم ١٩٥٧ ج٣ صـ ٣٦.

١١ ـ مجمع البيان للطبرسي ٢/ ٣٢٩.

١٢ ـ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري صـ ٢٥ .

المبحث الثاني

مخالفة الشيعة أهل السنة في تفسير آية الأحكام المتعلقة بالزواج

قال تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[١٣].

نكاح المتعة ؛ بين السنة ، والشيعة

أولاً:المعنى اللغوي والتفسيري

١. ما موصولة بمعنى اللاّتي منصوبة المحلِّ والمفعول له شرطه أن يكون فعلاً لفاعل الفعل المعلّل، وليس الابتغاء فعلاً لفاعل أحلَّ ، والتقدير غير محتاج إليه مع أنّه خلاف الأصل. فما نكحتموه منهن على الشريطة التي جرت في الآية أنه الإحصان، أن تبتغوا بأموالكم محصنين أي عاقدين التزويج، أي فما استمتعتم به منهن على عقد التزويج الذي جرى ذكره ﴿ **فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ أي مهورهن ؛ فإن استمتع بالدخول بها آتى المهر تاما، وإن استمتع بعقد النكاح آتى نصف المهر فالمتاع في اللغة: كل ما انتفع به، فهو متاع[١٤].

٢ـ نكاح المتعة: هو الذي تعاقد الزوجان على أن تكون العصمة بينهما مؤجلة بزمان أو بحالة، فإذا انقضى ذلك الأجل ارتفعت العصمة، وهو نكاح قد أبيح في الإسلام لا محالة، ووقع النهي عنه في حجة الوداع بعد تحليل[١٥].

ثانياً:الدراسة والتحليل

١ـ انفرد الإمامية بقولهم بحل زواج المتعة ، واحتجوا باللغة : استمتع بمعنى تمتَّع، والاسم المتعة[١٦].

---

١٣ ـ سورة النساء : ٢٤ .

١٤ ـ معاني القرآن للزجاج الناشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م ٢/ ٣٨ ، تهذيب اللغة للأزهري ٢/ ١٧٥ ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري صـ ٢٠٧ .

١٥ ـ التحرير والتنوير ٥/ ١٠ .

١٦ ـ الصحاح للجوهري مادة متع ٣/ ١٢٨٢ .

أ- لم يأت بعد نص المتعة نص قرآني ينسخه ولا نهى النبيﷺ عنه حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى ، وهو الزواج من أجل معلوم ، وهو عندهم من الحلال الذي لم ينه النبي ﷺ عنه حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى وقد قالت الشيعة الإمامية بأن المحرم لنكاح المتعة في خلافته هو عمر بن الخطاب.

ب . أجمعت مرويات الشيعة على جواز نكاح المتعة والمراد "بالاستمتاع هنا درك البغية والمباشرة وقضاء الوطر من اللذة فمعناه على هذا فما استمتعتم أو تلذذتم من النساء بالنكاح فأتوهن مهورهن و قيل المراد به نكاح المتعة وهو النكاح المنعقد بمهر معين إلى أجل معلوم لأن لفظ الاستمتاع والتمتع وإن كان في الأصل واقعا على الانتفاع والالتذاذ فقد صار بعرف الشرع مخصوصا بهذا العقد المعين لا سيما إذا أضيف إلى النساء فعلى هذا يكون معناه فمتى عقدتم عليهن هذا العقد المسمى متعة فأتوهن أجورهن ويدل على ذلك أن الله علق وجوب إعطاء المهر بالاستمتاع وذلك يقتضي أن يكون معناه هذا العقد المخصوص دون الجماع والاستلذاذ لأن المهر لا يجب إلا به"[١٧].

ج . ثبت عن رسول الله ﷺ أحاديث عدة في إباحة نكاح المتعة في مواطن متعددة وأزمان مختلفة كيوم أوطاس وخيبر تبوك وعام الفتح وحجة الوداع.

حديث في الصحيح قال (كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ "، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾)[١٨].

د . المراد به نكاح المتعة وهو النكاح المنعقد بمهر معين إلى أجل معلوم وهو مذهب الإمامية وهو الواضح لأن لفظ الاستمتاع و التمتع وإن كان في الأصل واقعا على الانتفاع والالتذاذ فقد صار بعرف الشرع مخصوصا بهذا العقد المعين"لا سيما إذا أضيف إلى النساء فعلى هذا يكون معناه فمتى عقدتم عليهن هذا العقد المسمى متعة فأتوهن أجورهن و يدل على ذلك أن الله علق وجوب إعطاء المهر بالاستمتاع و ذلك يقتضي أن يكون معناه هذا

---

١٧ - مجمع البيان للطبرسي ٣/ ٥١.

١٨ - صحيح مسلم كتاب النكاح باب نكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ رقم ١٤٠٤ ج٢ صـ١٠٢٢ .

العقد المخصوص دون الجماع و الاستلذاذ لأن المهر لا يجب إلا به .... على أنه لو كان المراد به عقد النكاح الدائم لوجب لها جميع المهر بنفس العقد، لأنه قال **﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾** يعني مهورهن، عند أكثر المفسرين، وذلك غير واجب بلا خلاف، وإنما يجب الأجر بكماله في عقد المتعة"[١٩].

٢. ذهب جمهور المفسرين بأن الآية لا تعني زواج المتعة وإنما المعنى حول استحقاق المهر في دخول المتزوج بزوجته وعدم دخوله بها فإن استمتع بالدخول بها آتى المهر تاما، وإن استمتع بعقد النكاح آتى نصف المهر[٢٠].

أ- ينقض نكاح المتعة فيما فيها بعض المدة من غير طلاق "ولا يثبت فيها موارثة ولاعدة وإنما استبراء وهذا ينقض دعوى الإمامية رأساً على عقب"[٢١].

ب . زواج المتعة فيه كثير من المغالطات من ناحية اللغة ، والشرع الشريف ؛ فالاستمتاع في الآية مستعمل في المعنى اللغوي الذي يريد نفيه ، وهو حقيقة في اللفظ واستعماله في نكاح المتعة يخرجه إلى المجاز أو الاشتراك وهما خلاف الأصل ولو دل على القدر المشترك في المراد به هل هو الاستمتاع بالزواج المؤبد أو الزواج المؤقت[٢٢] ؛ فلا يفهم من المشترك أحدهما.

ب . لو كان المراد من المتعة هو زواج المتعة لم يلزمه أن يأتي بالمهر أو جزء منه لأن المراد بالمتعة هنا هو الزواج الأبدي مع الخلوة الشرعية التي يحصل من خلالها الجماع والاستلذاذ.

ت . لقد روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتْعَتَيْنِ: الْحَجَّ وَالنِّسَاءَ "، وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا: مُتْعَةَ الْحَجِّ، وَمُتْعَةَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا عَنْهُمَا فَانْتَهَيْنَا[٢٣].

١٩ - مجمع البيان للطبرسي ٣/ ٥٢.
٢٠ - معاني القرآن للزجاج ٢/ ٣٨ ، جامع البيان للطبري ٥/ ١٩ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٩٧ ، مفاتيح الغيب للرازي ١٠/ ٥٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٣٠ ، شافي العليل شرح الخمسمائة آية من التنزيل للنجري الزيدي ١/ ١٦٩.
٢١ - نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ١٥٣.
٢٢ - زواج المتعة.
٢٣ - مسند أحمد رقم ١٤٩١٦ ج ٢٣/ صـ ١٨٤ .

ث . نزل تحريم نكاح المتعة في عام غزوة خيبر وقد ذكر لفظ المتعة في القرآن في مواطن شتى منها: متعة الطلاق وهي التسريح بإحسان **﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾**[٢٤] ، **﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾** [٢٥]، ومتعة المتوفى عنها زوجها **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾** [٢٦]، ومتعة النفقة **﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾** [٢٧]، ومتعة الحج **﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾**[٢٨] ، ومتعة الانتفاع بالطيبات والخبائث وهو كثير ومنه قوله تعالى **﴿يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾**(٢٩) ، وقوله أيضا **﴿قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾**[٣٠].

ج . لما تمم الله تعالى ذكر المحرمات من النساء واستثنى منها ملك اليمين في قوله تعالى **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾** بيّن تعالى غير المنصوص عليهن من النساء فقال تعالى وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ في ضوء قوله تعالى **﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾** ثم بين سبب حل التعدد ودواعيه فقال تعالى **﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾** ، وقد قالت الشيعة بعدم إحصان من نكح نكاح المتعة ، وسبب عدم إنقاص شيء من المهر هو كون كل من الزوجين قد أفضى إلى الآخر ، وأخذ منه ميثاقاً استغلظ بهذا الإفضاء ، وقد أوجبت الشيعة دفع الأجرة كاملة في صلب عقد نكاح المتعة.

ح . لو كانت الآية الكريمة في نكاح المتعة لكان نظمها (فما آتيتموهن أجورهن فاستمتعوا بهن) وهذا لم يحدث ، ولو كانت هذه الآية دالة على نكاح المتعة لكانت الآية التي بعدها

٢٤ ـ سورة البقرة : الآية ٢٤١.
٢٥ ـ سورة الأحزاب : الآية ٢٨.
٢٦ ـ سورة البقرة : الآية ٢٤٠.
٢٧ ـ سورة البقرة : الآية ٢٣٦.
٢٨ ـ سورة البقرة : الآية ١٩٦.
٢٩ ـ سورة هود : الآية ٣.
٣٠ ـ سورة الزمر : الآية ٨.

زيادة لا حاجة إليها وحاشا الله أن يزيد شيئا لا حاجة إليه ؛ فالآية التي بعدها تتحدث عن من عجز عن نكاح المحصنات المؤمنات الحرائر وهو عاجز أيضا عن شراء الإماء فيجوز له زواج الأمة فزواجها سهل ميسور بعد إعطائها مهرها دون بخس أومطل قال تعالى ﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ**﴾

خ . عقد الإمام البخاري(٣١) باباً كاملا في كتاب النكاح سماه باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا؛، وعقد الإمام مسلم في كتاب النكاح باباً سماه باب نكاح المتعة واستقرار تحريمها إلى يوم القيامة وقد أبيح نكاح المتعة مرتين :

الأولى قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر ، والثانية يوم فتح مكة ثم حرمت بعد ذلك بثلاثة أيام وحديث النهي عنها في حجة الوداع ، فهو تأكيد للنهي لمن لم يكن قد بلغه التحريم وهناك من الصحابة من بلغه التحريم في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

وقد أجمع علماء السلف على أن نكاح المتعة قد نُسخ وقد قصر الشيعة الاستمتاع على متعة النساء تعصباً لعقيدتهم ، وقد أخذ أهل السنة بعموم لفظ الاستمتاع وهو يشمل النكاح الشرعي مع الإشهار وبه تكون متعة النساء ، وأخذ بتحريم نكاح المتعة بصريح السنة الصحيحة.

ولقد روي عن رسول الله ﷺ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا)(٣٢).

د. نفت الشيعة الإمامية عن المنكوحة عن طريق المتعة التقيد بأربع من النساء وعدم ثبوت التوارث ، وهذا يهدم معتقد الشيعة في نكاح المتعة ، ولأن الزواج الأبدي في الأصل قائم

٣١ـ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله صلّى الله عليه وسلم، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، و التاريخ أجزاء منه، والضعفاء في رجال الحديث، وخلق أفعال العباد و الأدب المفرد ولد في بخارى، ونشأ يتيما ولد١٩٤ ـتوفى ٢٥٦ هـ ينظر سير الأعلام للذهبي ٣٩١/١٢.

٣٢ ـ صحيح مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة واستقرار تحريمها إلى يوم القيامة رقم ١٤٠٦ ج٢ صـ ١٠٢٥ .

على المودة والرحمة والسكن وهذا لا يوجد في نكاح المتعة ؛ "فإذا اشترط في العقد مدة معينة ثم دخل بالزوجة انعقد النكاح وألغي الشرط ووجب لها مهر المثل"[٣٣].

ذ . في قوله تعالى ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[٣٤] ؛ تطلق المتعة على ما تعطاه المطلقة قبل الدخول ولم يفرض لها كقوله تعالى ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾[٣٥]، وعلى متعة الحج في قوله تعالى ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[٣٦] ، وقد نشأ الخلاف بين السنة والشيعة من استعمال العموم في الخصوص ، وإطلاق المتعة على ما تعطاه المطلقة قبل الدخول ولم يفرض لها أو إطلاقها على التمتع بالعمرة إلى الحج وكلاهما غير مراد للطرفين المتنازعين فتعين معنى التمتع بالنساء.

ثالثاً:أثر الآية بين السنة والشيعة

١ـ ذهب الشيعة الإمامية إلى أن ما موصولة بمعنى اللاّتي منصوبة المحلّ أي: أحلَّ لكم ابتغاء ما شئتم من الحلائل، عدا المحرَّمات المذكورة.

٢ـ ذهب جمهور مفسري أهل السنة والزيدية إلى أن المراد بالاستمتاع في الآية مراد بعقد النكاح قبل الدخول فيوجب نصف المهر ؛ أو بعد الدخول فيوجب المهر كاملاً لأن الاستمتاع في اللغة كل ما انتفع به، فهو متاع.

وما ذهب إليه الشيعة الزيدية في تحريم نكاح المتعة من أوجه التقارب بين أهل السنة والشيعة الزيدية.

٣٣ ـ الفقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ٩/ ٦٥٤٧.
٣٤ ـ سورة النساء : الآية ٢٤.
٣٥ ـ سورة البقرة : الآية ٢٣٦.
٣٦ ـ سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

الخاتمة

لقد تبين من خلال هذا البحث وجه الاختلاف ، والاتفاق ؛ بين أهل السنة والشيعة الزيدية ، والإمامية فمن هذه الجوانب:

أولاً: ذهب الشيعة الزيدية والإمامية إلى تطويع آلة اللغة فقالوا بأن إلى في آية ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ للمصاحبة وعليه فيكون الإفطار بدخول الليل وليس بغروب الشمس.

ثانياً: ذهب أهل السنة إلى أن إلى في الآية للغاية ، وعليه فيكون الإفطار من الصيام بغروب الشمس.

ثالثاً: ذهب الشيعة الإمامية إلى القول بزواج المتعة مستدلين بظاهر الآية فلم يرد في القرآن ما ينسخ المتعة ، وباللغة فاستمتع بمعنى تمتَّع ، وبالآثار المروية عن أئمتهم.

رابعاً: رأى أهل السنة والشيعة الزيدية أن زواج المتعة زنا لأنه حُرِّم في آخر التشريع وهذا من جانب الأحاديث ، والمراد بالمتعة في الآية كل ما ينتفع به فهو متعة وهذا مفهوم شامل للآية وهذا رد من جهة اللغة وفهم الآية.

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن للجصاص تحقيق محمد الصادق قمحاوي نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.
٢. التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن يحيى بن المرتضى – زيدية نشر دار الكتاب الإسلامي بدون تاريخ.
٣. التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور نشر الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤هـ.
٤. تفسير العياشي منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت . لبنان ١٤١١هـ . ١٩٩١م.
٥. تهذيب اللغة للأزهري المحقق: محمد عوض مرعب نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٦. جامع البيان للطبري نشر مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي نشر دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٨. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي نشر دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
٩. الخلاف للطوسي طبعة مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
١٠. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري نشر دار الطلائع بدون تاريخ.
١١. سير أعلام النبلاء للذهبي نشر مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.
١٢. شافي العليل شرح الخمسمائة آية من التنزيل للنجري رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ .
١٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار نشر دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

١٤. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ للدكتور وهبة الزحيلي نشر دار الفكر – سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة.

١٥. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

١٦. مجمع البيان للطبرسي الطبعة: الأولى الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – لبنان سنة الطبع: ١٤١٥ – ١٩٩٥م.

١٧. المجموع شرح المهذب للنووي نشر دار الفكر بدون تاريخ.

١٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج النيسابوري نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت بدون تاريخ.

١٩. معاني القرآن للزجاج نشر عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٢٠. المغني لابن قدامة نشر مكتبة القاهرة بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٢١. مفاتيح الغيب للرازي نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

٢٢. المنتخب في تفسير القرآن الكريم إعداد لجنة من علماء الأزهر الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر، طبع مؤسسة الأهرام الطبعة:الثامنة عشر، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.

٢٣. نيل الأوطار للشوكاني نشر دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.